

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

... () : ...
...
...
... (1) ...
... (2) ...
...
... (3) ...
...
... () : ...
...
...
...

- 1 () أخرجه : البخاري 9/116 (7288) ، ومسلم 4/102 (1337) (412) و 7/91 (1337) (130) و (131) .
- وأخرجه : معمر في " جامعه " (20372) ، والحميدي (1125) ، وأحمد 2/247 و 258 و 428 و 447 و 448 و 457 و 467 و 482 و 495 و 508 و 517 ، وابن ماجه (1) و (2) ، والترمذي (2679) ، والنسائي 5/110-111 ، وابن خزيمة (2508) ، وابن حبان (18) و (19) و (21) ، والبيهقي 4/326 و 7/103 ، والبخاري (99) من حديث أبي هريرة ، به .
- 2 () عبارة : « بهذا اللفظ » سقطت من (ص) .
- 3 () في " صحيحه " 7/91 (1337) (130) .

... (1) ... : ...
... (2) " ... " ...
: ...

... ((...)) : ...
... (4) ... : ...
... ((...)) : ...
... (5) ... ((...)) : ...
: ...

1 () انظر : تفسير ابن أبي حاتم 4/1217 (6875) ،
وتفسير القرطبي 6/331 ، وأسباب النزول للواحي :
334 بتحقيقي ، وتفسير البغوي 2/92 ، وبحر العلوم
3/158 ، وتفسير ابن الجوزي 2/434 ، والبحر المحيط
4/35 ، والدر المنثور 2/592 .
2 () أخرجه : البخاري 1/34 (93) و 1/143 (540) و
6/68 (4621) و 9/118
(7294) وفي " الأدب المفرد " ، له (1184) ، ومسلم
7/93 (2359) (136) و 7/94 (2359) (136) .
3 () المائة : 101 .
4 () في (ص) : « يا » .
5 () في (ص) : « جتا » .

(1) "أخرج: البخاري 8/96 (6362) و9/66 (7089) و
 118 (7294)، ومسلم 7/94 (2359) (137).
 وأخرجه: الطبري في "تفسيره" (9972)، وابن أبي
 حاتم في "تفسيره" 4/1218.
 (6878) من حديث أنس بن مالك، به.
 (المائدة: 101).
 (الصحيح 6/68 (4622)).
 وأخرجه: الطبري في "تفسيره" (9971)، والبغوي
 في "تفسيره" 2/92، وابن الجوزي في "تفسيره"
 2/434، من حديث عبد الله بن عباس، به.
 (التفسير (9977)، وطبعة التركي 9/17).
 وأخرجه: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1475)،
 وقال ابن كثير في "تفسيره" : 660 :
 ((إسناده جيد))، وانظر: الدر المنثور 2/592.
 (في (ص): ((رجل)).

(4) "أخرج: البخاري 8/96 (6362) و9/66 (7089) و
 118 (7294)، ومسلم 7/94 (2359) (137).
 وأخرجه: الطبري في "تفسيره" (9972)، وابن أبي
 حاتم في "تفسيره" 4/1218.
 (6878) من حديث أنس بن مالك، به.
 (المائدة: 101).
 (الصحيح 6/68 (4622)).
 وأخرجه: الطبري في "تفسيره" (9971)، والبغوي
 في "تفسيره" 2/92، وابن الجوزي في "تفسيره"
 2/434، من حديث عبد الله بن عباس، به.
 (التفسير (9977)، وطبعة التركي 9/17).
 وأخرجه: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1475)،
 وقال ابن كثير في "تفسيره" : 660 :
 ((إسناده جيد))، وانظر: الدر المنثور 2/592.
 (في (ص): ((رجل)).

1 () أخرجه : البخاري 8/96 (6362) و 9/66 (7089) و
 118 (7294) ، ومسلم 7/94 (2359) (137) .
 وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (9972) ، وابن أبي
 حاتم في " تفسيره " 4/1218 .
 (6878) من حديث أنس بن مالك ، به .
 (المائدة : 101) .
 (الصحيح 6/68 (4622)) .
 2 وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (9971) ، والبغوي
 في " تفسيره " 2/92 ، وابن الجوزي في " تفسيره "
 2/434 ، من حديث عبد الله بن عباس ، به .
 (التفسير (9977) ، وطبعة التركي 9/17) .
 3 وأخرجه : الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (1475) ،
 وقال ابن كثير في " تفسيره " : 660 :
 ((إسناده جيد)) ، وانظر : الدر المنثور 2/592 .
 4 (في (ص) : ((رجل)) .
 5

... (1) ...
: ... (2) ...
... : ...
... ((...)) : ...
... : ...
...
... (3) ...
...
...
... : ...
... (4) ...
...
...

1 () المائدة : 101 .
2 () أي الطبري ، وهو في " تفسيره " (9982) ، وفي
طبعة التركي 21-9/20 .
وأخرجه : ابن أبي حاتم (6881) و (6884) ، وإسناده
ضعيف جداً .
3 () « منه ما استطعتم » سقطت من (ج) .
4 () من قوله : « وقال لا تسألوا ... » إلى هنا سقط من
(ص) .

... ..

(1)

... ..

... ..

... ..

1 () في (ص) : « على التعنت والاستهزاء » .
2 () ذكره : ابن الجوزي في " تفسيره " 2/435 ، وأبو حيان في " تفسيره " 4/35 ، والسيوطي في " الدر المنثور " 2/594 .
3 () « أم لا » سقطت من (ص) .
4 () صحيح البخاري 9/117 (7289) . وأخرجه : الحميدي (67) ، وأحمد 1/176 و 179 ، ومسلم 7/92 (2358) (132) و (133) ، وأبو داود (4610) ، وابن حبان (110) من حديث سعد ، به .

...
 ...
 ... (1) ...
 ... (2) ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ... (3) " ... " ...
 ... : ...
 ...
 ...
 ... : ...
 ...
 ... (4) ...

¹ () أخرجه : أحمد 2/12 و 19 و 42 ، والدارمي (2237) ،
 ومسلم 4/206 (1493)
 (4) ، والترمذي (1202) ، والنسائي 6/175 وفي
 "التفسير" ، له (377) و (378) ، وابن الجارود (752)
 ، وأبو يعلى (5656) و (5772) ، والطبري في "
 تفسيره"
 (19542) ، وابن حبان (4286) و (4287) ، والبيهقي
 405-7/404 من حديث
 عبد الله بن عمر ، به .
² () أخرجه : البخاري 2/153 (1477) .
 ونصه : قال رسول الله ﷺ : ((...)) :
 ...
³ () الصحيح 8/7 (2553) (15) .
⁴ () صحيح مسلم 1/32 (12) (10) .

وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ 3/143 وَ 168 وَ 193 ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (1285) ، وَالِدَارِمِيُّ (656) ، وَالْبَخَارِيُّ 1/24 (63) ، وَأَبُو دَاوُدَ (486) ، وَابْنُ مَاجَةَ (1402) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (619) ، وَالنَّسَائِيُّ 4/121-122 ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (2358) ، وَأَبُو عَوَانَةَ 3-1/2 ، وَابْنُ حِبَانَ (154) وَ (155) ، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي " الْإِيمَانِ " (129) وَ (130) ، وَالْحَاكِمُ فِي

" مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ " (5) ، وَالْبَيْهَقِيُّ 4/325 ، وَالبَغْوِيُّ (3) وَ (4) وَ (5) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهِ .

(1) مَسْنَدُ أَحْمَدَ 5/266 .

وَأَخْرَجَهُ : الدَّارِمِيُّ (240) ، وَابْنُ مَاجَةَ (228) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " (7867) وَ (7875) وَ (7906) ، وَالخَطِيبُ فِي " تَارِيخِ بَغْدَادِ " 2/212 ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ " 1/28 ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ يَزِيدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَلْهَانِيِّ .

(2) الْمَائِدَةُ : 101 .

(3) فِي " مَسْنَدِهِ الْكَبِيرِ " كَمَا فِي " الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ " (3961) ، وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي " مَسْنَدِهِ " (308) ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(4) فِي (ص) : « وَفِي مَسْنَدِ الْبِزَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ . »

(2) (1) (3) (4) (5)

5 () بعد تتبع مسند البزار لم نجده قد خرّج هذا الحديث ،
كما أن الهيثمي لم يخرج في " مجمع الزوائد " ولا في
" كشف الأستار " . وأخرجه : الدارمي (125) ،
والطبراني في " الكبير " (12288) ، وعندهما ثلاثة عشرة مسألة .
ونسبه الهيثمي في " المجمع " 158-1/159 للطبراني عن
ابن عباس ، به .
1 () البقرة : 217 .
2 () البقرة : 220 .
3 () البقرة : 220 .
4 () أخرجه : البخاري 3/181 (2488) و 3/185 (2507)
و 4/91 (3075) و 7/117
(5498) و 7/119 (5503) و (5506) و 7/127 (5543)
(5544) ، ومسلم 6/78 (1968) (20) و (21) و
(22) و (23) ، وأبو داود (2821) ، وابن ماجه ()
(3137) و (3178) و (3183) ، والترمذي (1491) و
(1492) و (1600) ، والنسائي 7/191 و 221 و 226 و
228 ، والطبراني في " الكبير " (4385) من حديث
رافع بن خديج ، به .
5 () أخرجه : البخاري 4/242 (3606) و 9/65 (7084) ،
ومسلم 6/20 (1827)

...
 ...
 ...
 ... (1) ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ... (2) ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ... : ...
 ... : ...

³ () أخرجه : الطيالسي (11) ، وأحمد 1/15 و 26 و 27 و
 48 ، ومسلم 82-2/81
 (567) (78) و (5/61) (1617) ، وابن ماجه (2726) ،
 وأبو يعلى (184) ، وابن خزيمة (1666) ، وابن حبان
 (2091) ، والبيهقي 3/78 و 6/224 من حديث عمر بن
 الخطاب ، به .
 والمصنفود بأية الصيف : الآية التي نزلت في الصيف ،
 وهي قوله تعالى : ...
 ... : ...
¹ () في (ص) : « عما جاء به الرسول » .
² () سقطت من (ص) .

(()) : (1) .

.

(2) (ii) .

¹ () في " جامعہ " (861) .
 وأخرجه : الطيالسي (1864) ، وأحمد 2/152 ،
 والبخاري 2/186 (1611) ، والنسائي 5/231 ، والبيهقي
 5/74 من حديث عبد الله بن عمر ، به .

² () في (ج) : « بغير » .

³ () أخرجه : معمر في " جامعہ " (20743) من رواية عبد
 الرزاق عنه .

⁴ () أخرجه : معمر في " جامعہ " (20742) من رواية
 عبد الرزاق ، والدارمي 1/64 (طبعة دار الفكر) ،
 والحاكم 4/514 ، وأبو نعيم في " الحلية " .

(١) : ...
 ...
 ... (١)
 ...
 ... (١)
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...

1 () ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 2/141 ، وابن حجر في " فتح الباري " 13/327 ، وابن القيم في " إعلام الموقعين " 1/76 .
 2 () ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 2/139 و 143 ، وابن حجر في " فتح الباري " 13/327 ، وابن القيم في " إعلام الموقعين " 1/75 .
 3 () ذكره : الأجرى في " أخلاق العلماء " : 183 ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 2/142-143 ، وابن حجر في " فتح الباري " 13/327 .
 4 () ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 2/142 .
 5 () ذكره : إسحاق بن راهويه كما في " المطالب العالية " (3328) ، وابن حجر في " فتح الباري " 13/327 .

(1) ... : ...
...
... (2)
... (3)
... : ...
...) : ...
...
... (4)
...
...
... (6) **مرسلاً** .

وروى الحجاج بن منهال : حدَّثنا جرير بن حازم ، سمعتُ الزبير بنَ سعيدٍ : أنَّ رجلاً من

¹ () من قوله : ((فيذهب بكم ها هنا ...)) إلى هنا سقط من (ص) .
² () ذكره : الأجرى في " أخلاق العلماء " : 183-184 .
³ () المراسيل : 224 .
وأخرجه : إسحاق بن راهويه كما في " المطالب العالية " (3329) ، والطبراني في " الكبير " 20/ (353) .
وذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 2/142 ، وابن حجر في " فتح الباري " 13/327 ، وهو ضعيف لانقطاعه ؛ فإنَّ طاووساً لم يسمع من معاذ ، ومعنى الإرسال هنا هو المعنى العام الذي يراد به كل انقطاع .
⁴ () سقطت من (ص) .
⁵ () سقطت من (ص) .
⁶ () ذكره : ابن حجر في " فتح الباري " 13/327 .

بني هشام قال : سمعتُ أشيخنا يحدثون أن رسول الله ﷺ : (())
 (()) . ((^(١))) . (())
 (()) : (()) . ((^(٢)))
 (()) : (()) . ((^(٣)))
 (()) : (()) . ((^(٤)))
 (()) : (()) . ((^(٥)))
 (()) : (()) . ((^(٦)))
 (()) : (()) . ((^(٧)))
 (()) : (()) . ((^(٨)))

- ¹ () ذكره : ابن حجر في " فتح الباري " 13/327 ، وهو ضعيف لضعف الزبير بن سعد ، ولجهالة من فوقه .
- ² () في " مسنده " 5/435 . وأخرجه : أبو داود (3656) ، والطبراني في " الكبير " 19/ (892) و (913) وفي " مسند الشاميين " ، له (2108) ، والآجري في " أخلاق العلماء " : 185 ، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد .
- ³ () أخرجه : سعيد بن منصور في " سننه " (1179) ، وأحمد 5/435 ، والطبراني في " الكبير " 19/ (892) ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 2/139 . وذكره ابن القيم في " إعلام الموقعين " 1/76 ، وابن حجر في " فتح الباري " 13/323 .
- ⁴ () ذكره : الآجري في " أخلاق العلماء " : 185 ، والخطيب في " الفقيه والمتفقه " 2/11 .
- ⁵ () أخرجه : الطبراني في " الكبير " (1431) ، والآجري في " أخلاق العلماء " : 185 ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإن يزيد بن ربيعة متروك ، وانظر : مجمع الزوائد 1/155 .

(1) ذكره : الأجرى في " أخلاق العلماء " : 185 ، وابن عبد
 البر في " جامع بيان العلم وفضله " 2/145 .
 (2) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 2/145 ، وابن حجر في فتح الباري 13/323 .
 (3) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " 2/143 ، وابن حجر في " فتح الباري " 13/323 نحوه .
 (4) سقطت من (ص) .
 (5) انظر : جامع بيان العلم وفضله 2/141 و 145 ، وإعلام الموقعين 1/83 .
 (6) الإسراء : 85 .
 (7) انظر : سير أعلام النبلاء 8/108 .

...
... (١)
: ... : ... :
... (٢)
... (٣)
... (٤)
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

¹ () التفسير 2/599 (3205) .
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (5212) ، وطبعة
التركي 5/223 والطبراني (7658) ، وهذا حديث باطل
وعلى عبد الله بن يزيد بن آدم ، قال الإمام أحمد :
(« أحاديثه موضوعة ») . لسان الميزان 5/40 .

² () ذكره : ابن كثير في " تفسيره " : 352 (طبعة دار ابن
حزم) .

³ () سقطت من (ص) .

⁴ () أخرجه : الحميدي (1049) ، وأحمد 2/235 و 474 و
480 و 502 ، والبخاري 5/219 (4388) ، ومسلم 1/51
(52) (82) و (83) و (84) و 1/53 (52) (90)
و (91) ، والترمذي (3935) ، والبيهقي (4001) من
حديث أبي هريرة ، به .

انظر : حلية الأولياء 1/228 ، وسير أعلام النبلاء
 1/446 ، وتذكرة الحفاظ 1/19 .
 (2) أخرجه : أحمد 1/18 ، وأبو نعيم في " الحلية " 1/228 :
 وذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " 1/446 ، وفي
 " تذكرة الحفاظ " 1/19 .
 والرتوة : الدرجة والمنزلة .

انظر : النهاية 2/195 ، ولسان العرب 5/134 ، وتاج
 العروس 4/524 ، ومختار الصحاح : 233 ، وجاءت هذه
 اللفظة في بعض كتب الحديث : ((قذفه)) وفي بعضها :
 ((نبذه)) .

انظر : حلية الأولياء 1/228 ، وسير أعلام النبلاء
 1/446 ، وتذكرة الحفاظ 1/19 .
 (2) أخرجه : أحمد 1/18 ، وأبو نعيم في " الحلية " 1/228 :
 وذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " 1/446 ، وفي
 " تذكرة الحفاظ " 1/19 .
 والرتوة : الدرجة والمنزلة .

¹ () انظر : حلية الأولياء 1/228 ، وسير أعلام النبلاء
 1/446 ، وتذكرة الحفاظ 1/19 .

² () أخرجه : أحمد 1/18 ، وأبو نعيم في " الحلية " 1/228 :

وذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " 1/446 ، وفي
 " تذكرة الحفاظ " 1/19 .
 والرتوة : الدرجة والمنزلة .
 انظر : النهاية 2/195 ، ولسان العرب 5/134 ، وتاج
 العروس 4/524 ، ومختار الصحاح : 233 ، وجاءت هذه
 اللفظة في بعض كتب الحديث : ((قذفه)) وفي بعضها :
 ((نبذه)) .

الذي هو من جنس الأعمال المحرمات ، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوب عدمها ، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ، وكذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً ، وكثر التوحيد ، وكثر أركان الإسلام أو بعضها . ((⁽¹⁾

الذي هو من جنس الأعمال المحرمات ، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوب عدمها ، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ، وكذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً ، وكثر التوحيد ، وكثر أركان الإسلام أو بعضها . ((⁽¹⁾

وقال الحسن : ما عبّد العابدون بشيءٍ أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه .
والظاهر أنّ ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات ، إنّما أريد به على نوافل الطاعات ، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوب عدمها ، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ، وكذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً ، وكثر التوحيد ، وكثر أركان الإسلام أو بعضها .

¹ () ذكره : أبو نعيم في " الحلية " 10/211 من قول سهل التستري .

² () أخرجه : أحمد 2/310 ، والبخاري في " الأدب المفرد " (252) ، وابن ماجه (4217) ، والترمذي (2305) ، وأبو يعلى (5865) و (6240) ، والخرائطي في " مكارم الأخلاق " : 42 ، وأبو نعيم في " الحلية " 10/365 ، والبيهقي في " الزهد " (818) ، وقال الترمذي :

((غريب)) أي ضعيف ، وبعضهم قواه بالشواهد ، وتصدير المصنف له بصيغة التمرّض يريد تضعيفه ، والله أعلم .
³ () أخرجه : أبو يعلى (4950) مرفوعاً ، وإسناده ضعيف لضعف يوسف بن ميمون .

على ما سبق ، بخلاف ارتكاب⁽¹⁾ المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه ، ويشهد لذلك قول ابن عمر : لَرُدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ تُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وعن بعض السلف قال : ترك دانيق مما يكره الله أحب إلي من خمس مئة حجة .

وقال ميمون بن مهران : ذكر الله باللسان حسن ، وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسيك عنها⁽²⁾ .
وقال ابن المبارك : لأن أرد درهماً من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمئة ألف ومئة ألف ، حتى بلغ ست مئة ألف .
وقال عمر بن عبد العزيز : ليست التقوى قيام الليل ، وصيام النهار ، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن التقوى أداء ما افترض الله ، وترك ما حرم الله ، فإن كان مع ذلك عمل ، فهو خير إلى خير ، أو كما قال⁽³⁾ .
وقال أيضاً : وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر ، وأن أوذي الزكاة ، ولا أتصدق بعدها بدرهم ، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً ، وأن أحج حجة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى فضل قوتي ، فأجعله فيما حرم الله علي ، فأمسك عنه .

1 () سقطت من (ص) .

2 () ذكره : أبو نعيم في " الحلية " 4/87 .

3 () ذكره : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " 48/153 .

وحاصل كلامهم يدلُّ على أنَّ اجتناب
المحرمات - وإن قلَّت - فهي أفضلُ من الإكثار
من نوافل الطاعات فإنَّ ذلك فرضٌ ، وهذا نفلٌ

وقالت طائفة من المتأخرين : إنما قال :))
(())
: (1)
(2)
(3)
(4)

1 () التغابن : 16 .
2 () آل عمران : 97 .
3 () سقطت من (ص) .
4 () انظر : قواطع الأدلة 138-139-1 ، والمستصفي 2/25-
26 ، والمحصول 2/303-304 ، والإبهاج في شرح المنهاج
2/71 ، والبحر المحيط 2/153 .
298

وقد سئل عمرُ عن قوم يشتبهون المصيبة فقال : أولئك قومٌ امتنَّ بفضائلهم ولتقوى الله بها مغفرةً وأجرٌ عظيمٌ .

يزيد بن أبي عمير : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : من جنى ذنبا لم يغفر له أباهما المتبلى . (1)

أبو عبد الله عليه السلام : من جنى ذنبا لم يغفر له أباهما المتبلى . (2)

طاقةً كثيرةً كثيراً .

رضةً يعجزُ .

(3) (()) : .

1 () ذكره : أبو نعيم في " الحلية " 5/237 .
2 () ذكره : أبو نعيم في " الحلية " 5/241 .
3 () وأخرجه : الطيالسي (996) ، وأحمد 5/278 و 282 ،
والدارمي (661) ، وابن ماجه (277) ، وابن حبان (1037) ،
والطبراني في " الصغير " 1/8 ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (170) ، والبيهقي 1/457 ،
والخطيب في " تاريخه " 1/293 ، وهو حديث صحيح .
299

... : ...
 ...
 ...
 ... (1)
 ... : ...
 ... ((
 ... : ...
 ... ((
 ... : ...

... : ...
 ...
 ...
 ... (1)
 ... : ...
 ... (3) ...
 ... (4) ...

1 () مسند أحمد 4/212 ، وسنن أبي داود (1096) .
 وأخرجه : ابن سعد في "الطبقات" 5/516 ، وأبو يعلى (6826) ، وابن خزيمة (1452) ، والطبراني في " الكبير " (3165) ، والبيهقي في " السنن " 3/206 ، وفي " دلائل النبوة " ، له 5/354 ، وابن الأثير في " أسد الغابة " 2/34 ، وهو حديث حسن .
 2 () انظر : الأم 97-2/96 ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف 163-1/162 ، واللباب 31-1/30 ، والمحلى 2/75 ، والهداية للكلوذاني 1/71 بتحقيقنا ، وبداية المجتهد 87-1/86 ، والمغني 1/267 ، ومنتهى الإرادات 1/33 .
 3 () انظر : المغني 815-1/813 .
 4 () الصحيح 2/60 (1117) .
 وأخرجه : أحمد 4/426 ، وأبو داود (952) ، وابن ماجه (1223) ، والترمذي

... ((...)) ...
...
... (1) ...

... :
... (2)
... (3)
... (4)

(372) ، وابن خزيمة (979) و (1250) ، والدارقطني
1/369 (1410) و (1411) و (1412) (طبعة دار
الكتب العلمية) ، والبيهقي 2/304 ، والبغوي (983) .
1 () انظر : رؤوس المسائل في الخلاف 1/192 ، والهداية
للكلوذاني 1/124 بتحقيقنا ، والمغني 1/817 ، ومنتهى
الإرادات 1/120 .

2 () انظر : رؤوس المسائل في الخلاف 1/307 ، والمغني
2/652 ، قال الإمام الكلوذاني - رحمه الله - : زكاة الفطر
واجبة على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله يوم
العيد وليلته صاع ، =

= وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجہ ؟ على روايتين
انظر : الهداية للكلوذاني 1/175 بتحقيقنا . جاء في
الشرح الكبير على المغني : إحداهما : لا يلزمه ، وهو اختيار
ابن عقيل ؛ لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن
بعضها كالكفارة . والثانية : يلزمه ؛ لأنها طهرة فوجب
منها ما قدر عليه . انظر : الشرح الكبير على المغني
2/649 .

3 () انظر : رؤوس المسائل في الخلاف 1/346 ، والهداية
للكلوذاني 1/204-205 بتحقيقنا ، ومنتهى الإرادات 1/227 .

4 () انظر : الهداية للكلوذاني 1/192-193 بتحقيقنا .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
والهداية للكلوذاني 1/247 بتحقيقنا ،
والمغني 3/56 ، ومنتهى الإرادات 1/288 ، ونيل المآرب
في تهذيب شرح عمدة الطالب 544-2/543 .⁽¹⁾

¹ () انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
والهداية للكلوذاني 1/247 بتحقيقنا ،
والمغني 3/56 ، ومنتهى الإرادات 1/288 ، ونيل المآرب
في تهذيب شرح عمدة الطالب 544-2/543 .